

## مرسوم رقم (15) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،  
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،  
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

### مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

### مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/25 ميلادية  
الموافق: 27/محرم/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (16) لسنة 2022م بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (1) من المرسوم الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل التعاريف الواردة أدناه لتصبح على النحو التالي:

رئيس المكتبة الوطنية: رئيس المكتبة الوطنية، رئيس مجلس الإدارة.

الوثيقة: كتاب أو ورقة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً، أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم خريطة أو نوتة موسيقية أو رسم تعبيرية، أو أي نحت أو تجسيد أو تشكيل ملموس.

البيبلوغرافيا: علم وصف الكتب والمخطوطات ضمن حدود وقواعد معينة.

2. تضاف التعاريف التالية:

الإنتاج الفكري: كل عمل فكري فردي أو جماعي، قديم أو معاصر، ذو قيمة إنسانية معنوية و/أو مادية، سواء كان مكتوباً و/أو محكياً و/أو مغنى و/أو مرئياً و/أو مجسداً و/أو ممثلاً رقمياً.

الإيداع القانوني: الالتزام بإيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ من أي مصنف أو منتج فكري وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المصنفات: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.

النسخ: إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت.